

**قرار رقم (2) لسنة 1998**  
**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية**  
**لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977**

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973 بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شؤون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 بإصدار قانون تنظيم المباني المعدل بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1993 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1988 بتفويض وزير الإسكان والبلديات والبيئة اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 1996 بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بقرار رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1977 والقرارات المعدلة لها،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية،

قرر:

**المادة الأولى**

يستبدل بالفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الأولى) مكرر (من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 الفقرتان التاليتان:

ويلزم المرخص له بالبناء وقبل البدء فيه بوضع إعلان ظاهر في مكان مناسب من موقع العمل يوضح فيه رقم إجازة البناء واسم المهندس أو المكتب الهندسي المصمم والمشرف على التنفيذ واسم المقاول.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على جميع المباني والمنشآت التي تخضع لشرط الإشراف الهندسي الإلزامي في كافة المناطق.

ويعفى طالب الترخيص من شرط الإشراف الهندسي الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات الآتية:

(1)التعديلات البسيطة في المبنى سواءً بالتوسعة أو بالإضافة الرأسية أو الجانبية بما لا تزيد مساحته على 140 متراً مربعاً ولا يجاوز ارتفاعه طابقين بما فيها الطابق الأرضي، وبشرط ألا تحتاج هذه التعديلات إلى أية تصميمات إنشائية خاصة.

(2)جميع أعمال الدعم أو الصيانة أو الترميم التي تصدر بها موافقة كتابية من إدارة الشؤون الفنية والهندسية في البلدية .

(3)أعمال الإنشاءات الخفيفة فوق سطح الأرض فيما لا تزيد مساحته على (500) خمسمائة متر مربع بشرط ألا تحتاج هذه الأعمال إلى تصميمات إنشائية خاصة.

## المادة الثانية

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 فقرة جديدة إلى المادة الثانية والثلاثين تحت حرف (و)، ومادتان جديدتان برقمي الرابعة والثلاثون مكرر (1) والرابعة والثلاثون مكرر (2) وذلك على النحو التالي:

و- الأسطح مغطاة أو معالجة بمواد للعزل الحراري طبقاً للاشتراطات والمواصفات الفنية التي تصدر من إدارة الشؤون الفنية والهندسية في البلدية .

### المادة الرابعة والثلاثون " مكرر" (1)

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 في حالة البناء بدون ترخيص أو البناء بالمخالفة للترخيص الصادر من البلدية، يكون وقف البناء أو الأعمال المخالفة الذي تأمر به البلدية في هذه الحالة شاملاً لكافة الأعمال البنائية وما يرتبط بها أو يترتب عليها من أعمال وذلك بقرار مسبب من المدير المختص ببناء على عرض من إدارة الشؤون الفنية والهندسية.

ويعلن هذا القرار إلى المخالف بالطريق الإداري، فإن تعذر ذلك فيكتفى بإيداع صورة من القرار في مقر مركز الشرطة التابع له العقار مع لصق صورة أخرى منه في موقع العقار.

ولا يؤذن للمخالف باستئناف السير في أي من هذه الأعمال إلا بعد ثبوت إزالة آثار المخالفة وتقديم شهادة معتمدة من المحكمة المختصة تنفيذ تنفيذ الحكم الصادر ضد المخالف أو صيرورة الحكم ببراءته من المخالف المنسوبة إليه نهائياً.

ولأي من ذوي الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى البلدية أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار .

### المادة الرابعة والثلاثون " مكرر" (2)

يكون تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المخالفات البنائية المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني رقم (13) لسنة 1977 أو القرارات المنفذة له وكذا تنفيذ القرارات الإدارية التي قد تصدر بشأن هذه المخالفات على عاتق المخالف شخصياً وخلفائه من بعده متى تعلق هذه الأحكام أو تلك القرارات بعين المبنى الذي آل إلى الورثة بعد وفاة المخالف وساء صدرت هذه الأحكام والقرارات بالإزالة أو بتصحيح الأعمال أو استكمالها أو بتقديم الرسومات المنصوص عليها في القانون المذكور والقرارات المنفذة له.

أما الأحكام الباتة الصادر بغرامات مالية فلا يكون تنفيذها في حالة وفاة المخالف قبل التنفيذ إلا في حدود ما يخلفه من تركة .

## المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريد الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ 15 محرم 1419 هـ  
الموافق 11 مايو 1998 م